

لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية
في مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة
-شركة حياة النظافة-
[شركة مساهمة مدرجة]

تاريخ اعتماد الجمعية

الإصدار



لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة

المادة الأولى: التمهيد:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة الثانية: تكوين مجلس إدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث المجلس أيهما أكثر، وأن يكون الأغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين.

المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الإدارة:

أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ويراعى على وجه الخصوص ما يلي:

1. القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات لما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
2. الكفاءة وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية أو المستقبلية أو بالإدارة أو بالاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعليم والتدريب.
3. القدرة على التوجيه وذلك أن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادر على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
4. المعرفة المالية وذلك أن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.



5. اللياقة الصحية وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
6. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.
7. ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
8. أن يلتزم عضو مجلس الإدارة بتحقيق كل ما فيه مصلحة للمساهمين.
9. أن يلتزم عضو مجلس الإدارة بالاستقالة في حال فقد أهليته أو عجزه عن أداء عمله.
10. ألا يكون عضو مجلس الإدارة قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

1. يتولى مجلس الإدارة الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة لمدة لا تقل عن عشرة أيام.
2. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار الإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في الإعلان وخبراته العملية وفقاً للترشح.
3. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
4. أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض للمصالح وفق الإجراءات النظامية وتشمل: وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة، أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أحد فروع نشاط الشركة.
5. يقدم مجلس الإدارة توصياته للجمعية العامة بشأن المرشحين لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
6. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من تم ترشيحهم من قبل مجلس الإدارة، أو



- رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المعتمدة من الشركة.
7. يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويتاً تراكمياً.
8. يجب أن يبين الراغب في الترشح في عضوية مجلس الإدارة حاله من ناحية الاستقلال وعدمه.

المادة الخامسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، كذلك يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور [ثلاثة] اجتماعات متتالية أو [خمسة] اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
2. إذا استقال عضو مجلس الإدارة يعتبر قرار الاستقالة نافذاً من تاريخ إخطار رئيس مجلس الإدارة أو في أي وقت آخر يتم الاتفاق عليه، وفي حال وجود ملاحظات على أداء الشركة يتوجب تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
3. إذا ثبت لمجلس الإدارة أن عضو المجلس أخل بواجباته بما يضر مصالح الشركة أو قدم معلومات مضللة أو غير صحيحة عند الترشح فيجوز للمجلس عزله، وتعيين بديلاً له. بشرط أن يقترن هذا التعيين بموافقة الجمعية العامة العادية.

المادة السادسة: عوارض الاستقلال:

1. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات



- السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
2. على مجلس الإدارة أن يجري تقييمًا سنويًا لمدى تحقيق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
3. لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم من عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبناها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.
4. يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
- 4.1. أن يكون مالغًا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعاتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- 4.2. أن يكون ممثلًا لشخص ذوي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعاتها.
- 4.3. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعاتها.
- 4.4. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعاتها.
- 4.5. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- 4.6. أن يعمل أو كان موظفًا خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالغًا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- 4.7. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.



- 4.8. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن [200.000 ريال] مئتا ألف ريال، أو عن [50%] من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
- 4.9. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- 4.10. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

المادة السابعة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

1. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية. وتشمل:
 2. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة.
 3. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة الثامنة: أحكام ختامية:

1. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
2. يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

